

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥٩٩
بتاريخ:	٢٠٢١/١٠/٢٢
ملف رقم:	٤٢٩٦/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيدة الدكتورة/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٥، بشأن طلب إعادة عرض موضوع مدى جواز التصريح بممارسة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، في ضوء الرأي الفني الصادر عن قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم تقدمت بطلب إلى جهاز شئون البيئة من أجل تجديد التصريح السابق صدوره لها بمزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، وذلك رغم أن الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع خلصت بفتاها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ إلى أن هذا النشاط محظور وفقاً لأحكام قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، وبمعاودة دراسة الموضوع من جانب قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، انتهى إلى نتيجة مفادها أن هذا النشاط ضروري لبقاء الحياة الطبيعية بالمحمية، وأنه لا دليل على أن ما يصدر من المزارع السمكية من صرف هو السبب المباشر في تدهور خدمات البحيرات الكائنة بها، وأنه يمكن منح التصريح بمزاولة هذا النشاط بعد تقليص المساحة بنسبة ٢٥% من المساحة الحالية، على أن يُعاد النظر في مساحة المشروعات سنويًا طبقاً لما سوف تنتهي إليه برامج الرصد البيئي، وألا تزيد مدة التصريح على خمس سنوات فحسب، ويُنظر في تجديدها لمدد أخرى طبقاً لبرامج الرصد وإعادة تأهيل البحيرة السفلى، وإزاء تلك الدراسة طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية. وبإعادة عرضه على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/٤/٢٨، قررت تشكيل لجنة فنية من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس يختارهم الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة من المتخصصين في مسائل شئون البيئة والمحميات الطبيعية، ونشاط الاستزراع السمكي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بالطيور المائية، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع أوراق الموضوع- معاينة محمية وادي الريان على الطبيعة، وبيان ما إذا كانت مزاولة نشاط الاستزراع السمكي بتلك المحمية



٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للتنسيق والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٢)

الطبيعية من شأنه تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية بها، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية بها أو المساس بمستواها الجمالي، وبيان أسباب ذلك على وجه التحديد، وما إذا كانت مزاوله هذا النشاط لها أي أثر يضر بطبيعة أراضي المحمية بوصفها أراضي رطبة ذات أهمية خاصة للطيور المائية من عدمه، وياشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى الموقع عليه من أعضائها، وخُصت إلى أنه لا توجد أضرار بيئية من مزاوله نشاط الاستزراع السمكي على بيئة محمية وادى الريان. وأوصت بالإبقاء على ممارسة نشاط الاستزراع السمكى على كامل المساحة المستغلة بمحمية وادى الريان دون تقليص أي مساحة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١ م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٣ هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية تنص على أن: "يُقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية... كما يُحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تميمتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، والمُعَدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١، تنص على أن: "تُحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تميمتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى: أولاً:.... ثانياً: جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة... ووادى الريان... ثالثاً: الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها وذلك عدا الأراضى المحيطة بالبحيرات المرة وبحيرات التمساح..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المُعدلة بقراره رقم (٢٩٥٤)



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٣)

لسنة ١٩٩٧، تنص على أن: "تعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقتا وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم، الموضحتان بالخريطتين المرفقتين...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية- قبل تعديلها بقراره رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥- كانت تنص على أنه: "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية، إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد الآتية: (أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية. (ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن يتوافر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة، وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة...".

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢م (الملف رقم ١١٣/١/٧)، وإفتائها بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤م (الملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢)، وكذا سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ (الملف رقم ٧١٤/٦/٨٦)، والتي انتهت فيها إلى أن النشاط المصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان، هو نشاطٌ محظورٌ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛ لما يؤدي إليه من الإخلال بالتوازن البيئي الذي قدره المشرع، وأن من شأن ممارسته في المحمية أو في الأراضي المحيطة بها، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية، وذلك تأسيساً على ما استظهرته الجمعية العمومية- بعد استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون المشار إليه، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧م باعتبار منطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام هذا القانون، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥م- من أن المشرع إدراكاً منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، أصدر القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وضرب سبباً من الحماية على مساحات الأرض أو المياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتي تضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكاً، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٤)

أو سياحية أو جمالية، حيث حظر المشرع القيام بأعمال، أو الإتيان بتصرفات، أو مباشرة أنشطة، أو اتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بالمناطق المحمية، ولا تقتصر تلك الحماية على المناطق التي تدخل في الحيز الجغرافي للمحمية، بل تمتد إلى المناطق المحيطة بها، كما حظر المشرع مباشرة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في الأراضي التي تُعد محمية طبيعية والمحيطه بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة في ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ولا ريب في أن هذا التصريح يجد حذّه ومداه في ألا يكون النشاط المُصرّح به محظورًا في القانون، وإلا كان مشوبًا بعبء مخالفة القانون، وهو ما يتعين معه أن يدور النشاط التجاري أو الاستثماري المُرخّص فيه داخل المحمية أو الأراضي المحيطة بها، مع استخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك، وبمراعاة صونها عن أي تأثيرات بيئية غير طبيعية بما في ذلك مجرد تلويث الهواء فيها. ولما كان ذلك، وكان نشاط إنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادي الريان - حسبما استظهرت الجمعية العمومية بفتاها آنفة الذكر - يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي قدره المشرع، وأن من شأن ممارسته في المحمية، أو في الأراضي المحيطة بها حتى مسافة مائتي متر، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية؛ الأمر الذي يكون معه النشاط المُصرّح به من جهاز حماية شؤون البيئة للحالات المعروضة بإنشاء مزارع تفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادي الريان، هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصويب هذا الوضع ما دامت المساحة المُصرّح بمباشرة ذلك النشاط عليها جزءًا من المحمية المذكورة، التزامًا بصحيح حكم القانون على الوجه المشار إليه.

ولما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية قد تدارست ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية والواقعية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بإفتائها المشار إليه، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، وهو أن النشاط المُصرّح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى عدم جواز تجديد هذا التصريح تأكيدًا لإفتائها السابق. ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شؤون البيئة، المُنتهى إلى التوصية بأن نشاط الاستزراع السمكي ضروري لبقاء الحياة الطبيعية بمحمية وادي الريان، وما ورد بتقرير اللجنة المُشكلة بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ من أنه لا توجد ثمة أضرار بيئية



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٥)

من مزاوله نشاط الاستزراع السمكي على بيئة محمية وادى الريان، على النحو المشار إليه آنفًا، فإنه أيًا كان وجه الرأي في هذين التقريرين، فإنه يتعين الالتفات عنهما إلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية بإفتائها آنف البيان من أن النشاط المُصرح به هو من الأنشطة المحظورة وفقًا لأحكام قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم لا يجوز معاودة مناقشة هذا الحظر القائم للوصول إلى تجديد التصريح الصادر للجمعية المعروضة حالتها بمزاوله نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادى الريان، دون سند تشريعى يُجيز ذلك، لاسيما أن هذين التقريرين قد جاءا متعارضين في قدر المساحة الجائز السماح بمزاوله النشاط بها، فورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة أنه يمكن منح التصريح بمزاوله هذا النشاط بعد تقليص المساحة بنسبة ٢٥% من المساحة الحالية، على أن يُعاد النظر في مساحة المشروعات سنويًا وفقًا لما سوف تنتهي إليه برامج الرصد البيئي، في حين أوصت اللجنة المُشكلة بمعرفة الجمعية العمومية في تقريرها بالإبقاء على ممارسة نشاط الاستزراع السمكي على كامل المساحة المُستغلة بمحمية وادى الريان دون تقليص أية مساحة منها، مما لا تظمن معه الجمعية العمومية إلى ما انتهى إليه هذان التقريران من نتيجة، ومن ثم يتعين طرحهما جانبًا وفقًا لما تواتر عليه إفتاؤها من أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه يظل خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية النشاط المُستطلع الرأي بشأنه، وعدم جواز تجديد التصريح السابق صدوره للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بمزاوله نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادى الريان الطبيعية، تأكيداً لإفتائها السابق، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ١ - ١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

أسامة محمود عبد العزيز حرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

